كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان
تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بشرب النبات
او الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله او غلبة غيره
اي غير الماء عليه اي على الماء ولما كانت الغلبة تختلف باختلاف
المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك
فقال والغلبة تحصل في مخالطة الماء لشيء من الجامدات الطاهرة باخراج
الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب واخراجه عن سيلانه فلا
يسيل على الاعضاء سيلان الماء واما اذا بقي على رقته وسيلانه
فانه لا يضر اي لا يمنع جواز الوضوء به تغير اوصافه كلها بجامد خالطه
بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر لما في البخاري ومسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته
وهو محرم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل صلى الله عليه وسلم
بماء فيه اثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل راسه
بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك والغلبة تحصل في مخالطة
المائعات بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم من مائع له وصفان
فقط اي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله كاللبن له اللون
والطعم فان لم يوجد جاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو

ه

المخالط له وصف واحد فبظهور وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف
واحد وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين
والغلبة توجد بظهور وصفين من مائع له اوصاف ثلاثة وذلك
كالخل له لون وطعم وريح فاي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء
والواحد منها لا يضر لقلته والغلبة في مخالطة المائع الذي
لا وصف له يخالف الماء بلونه او طعمه او ريحه كالماء المستعمل فانه بالاستعمال
لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح ومثله ماء الورد
المنقطع الرائحة تكون الغلبة بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده
فان اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل او ماء الورد الذي انقطعت
رائحته برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد
وبعكسه وهو لو كان الاكثر المطلق جاز به الوضوء وان استويا لم يذكر
حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا والقسم
الرابع من المياه ماء نجس وهو الذي حلت اي وقعت فيه نجاسة وعلم
وقوعها يقينا او بغلبة الظن وهذا في غير القليل الا دواب
لا دم لها معفو عنه كما سنذكره وكان الماء راكدا اي ليس جاريا وكان
قليلا والقليل هو ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع
العامة والذراع يذكر ويؤنث واذا كان قليلا ولو اصابته نجاسة

Copyright © King Saud University